مدى أحقية شركة المعادى للتنمية والتعمير من ملكية الاراضى الكائنه بالمعادى الجديده ـ ومـــــدى احقية المحافظة فى التصرف فى هذه الاراضى لواضعى اليد عليها باعتبارها من املاك المحافظـــــة
ـ عدم احقية محافظة القاهره فى التصرف فى الاراضى •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٥/٢٢ المـادة (١) ، (٢) ، (٣) من القرار الجمهورى رقم١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ بتخصيص بعض الاراضى المملوكه للدولـــة للمؤسسة المصرية العامه للاسكان والتعمير ـ كما استعرضت التحكيم المقام من شركة المعادى للتنمية والتعمير ، امام هيئة المحكمين رقم ١٧٠٧ لسنة ٨٥ •

واستظهرت الجمعية العمومية أنه بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ تم تخصيص الاراضى الفضاء الكائنه بمنطقة البساتين والجبل الشرقى بالمعادى المحدده الحدود والمعالم بكشف التحديد المرفق بالقرار للمؤسسة المصرية العامه للاسكان والتعمير لتتولى استغلالها وتعميرها عن طريق شركة المعادى للاسكان والتعمير التابعه لها على أن يزاد رأس مال المؤسسة بالقيمة الفعلية للاراضى المشار اليها والتى آلت الى شركة المعـــادى للتنمية والتعمير بعد الغاء المؤسسات العامه رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها خلفا عاما لها •

وقد قامت شركة المعادى للتنمية والتعمير بشهر القرار الجمهورى رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ الـــذى خصصت الارض بموجبه بمكتب الشهر العقارى جنوب القاهره بموجب طلب الشهر رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١١

كما استظهرت الجمعية العمومية ان شركة المعادى للتنمية والتعمير قد أقامت تحكيما أمام هيئـــة المحكمين بطلب التحكيم رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٨٥ لابطال تصرف محافظة القاهره الى شركة المعـــــادى للصناعات الهندسية ببيع مساحة قدرها ١١ س ١٦ ط ٢٣ ف من ضمن الاراضى المخصصه لشركة المعـــــادى للتنمية والتعمير فقضت الهيئة بجلستها المعقودة فى ٣/٧/ ١٩٨٦ برفض طلب الشركة الطالبة والزمتهـــا بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه •

وبناء على ما تقدم وازاء اقرار المحافظة فى الاجتماع الذى عقد بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ برئاســـة سكرتير عام المحافظة وحضور أجهزة المحافظة ورئيس مجلس ادارة شركة المعادى بأن الاراضى المخصصه بالقـــرار الجمهورى رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ ، والذى تم شهره ، تدخل ـ ضمن أصول وممتلكات ورأس مال شركة المعادى للتنمية والتعمير ـ وأنه سبق اعتماد مشروع التقسيم المقدم من الشركة لمساحة ١١٢٤ فدان من تلك الاراضـــى بقرار محافظ القاهره رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم لا يكون لمحافظة القاهره ثمة وجه فى ادعاء أى حـــق لها على الارض موضوع طلب الرأى والتى آلت لشركة المعادى للتنمية والتعمير على النحو سالف الذكر مما يستقـــر معه ملكية الشركة لهذه الارض دون منازعة من أى جهه تكون على أن يتم استنزال مساحة ١١ س ١٦ ط ٢٣ ف المحكوم بها لشركة المعادى للصناعات الهندسية بموجب حكم هيئة التحكيم فى طلب التحكيم رقم ١٧٠٧ لســنة ١٩٨٥ احتراما لحجية هذا الحكم •

وانتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية محافظة القاهره فى التصرف فى الاراضى التى آلت الـــــى شركة المعادى للتنمية والتعمير ـ فيما عدا المساحه الصادر بشأنها حكم هيئة التحكيم •

(فتوى رقم ٦٥٩ ملف رقم ٢٢١/١/٤٧)